انه يفجاهم بالقتال لمجرد الترك بل حتى يامرهم فيمتنعوا من غير تاويل ولا
يتبع مدبرهم ولا يذفف جريحهم كالبغاة ۝ وتسن الجماعة
للنساء لكن يكره لهن تركها وجماعة المرأة في بيتها افضل لان
ذلك ابعد عن التهمة التي قد تحصل من الخروج لاسيما ان اشتهت
او تزينت ۝ ومن ثم كره لها حضور جماعة المسجد ان كانت
تشتهى ولو في ثياب رثة او لا تشتهى وبها شيء من الزينة والطيب
وللامام او نائبه منعهن حينئذ ۝ وتحرم عليهن بغير اذن ولي
وحليل او سيد او هما في امة متزوجة ومع خشية فتنة منها او عليها ۝
وبحث الحاق الامرد الجميل بها في ذلك ونظر فيه في التحفة ويسن
في التراويح للاتباع اولا واجمع عليه الصحابة اواكثرهم والوتر
اي وتر رمضان سواء صلى معها اي التراويح قبلها او بعدها ام من
غير فعلها لنقل الخلف ذلك عن السلف اما وتر غير رمضان فلا
تسن فيه الجماعة و تسن في صلوة الجنازة للاتباع واما صلوتهم
عليه صلى الله عليه وسلم فرادى فلعدم الاتفاق على امام يكون
خليفة بعده ولو تقدم احد لتوهم انه الخليفة لاختصاص الامامة
به اذ ذاك و في صلوة العيد للاتباع الا للحاج بمنى فان الافضل له
صلوة النحر فرادى لكثرة ما عليه من الاشغال في ذلك اليوم قاله
في الانوار وتكره جماعتها بلا حاجة وللامام المنع منه و في صلاة
الكسوف والخسوف للاتباع رواه الشيخان و في صلوة الاستسقاء للاخبار
الصحيحة في ذلك وهي اي الجماعة للذكر ولو صبيا في المسجد افضل
منها خارجه للخبر المتفق عليه افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة
اي فهي في المسجد افضل نعم ان وجدت في بيته فقط فهي افضل وكذا
لو كان ذهابه الى المسجد يفوتها على اهل بيته واقامتها معهم افضل ان
لم يتعطل المسجد لغيبته ۝ اما المرأة فجماعتها في بيتها افضل ۝
للخبر الصحيح لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن

ومثلها

ومثلها الخنثى والامرد الجميل ان افتتن به ۝ ويكره اقامة جماعة
بمسجد غير مطروق له امام راتب بغير اذنه قبله او معه او بعده
ولو غاب الراتب انتظر ندبا ثم ان ارادوا فضل اول الوقت ام غيره
وان لم يريدوا ذلك لم يؤم غيره الا ان خافوا فوت الوقت كله
وهذا حيث لا فتنة والا صلوا فرادى مطلقا ۝ فخرج
المطروق فلا يكره فيه الجماعة وان لم يرض الراتب ۝ نعم
لو حضر في اخر صلوة الامام اي بعد الركوع الاخير منها جماعة
سن لهم التاخير حتى يسلم الامام ثم صلوا جماعة لانفسهم
وهو افضل من اقتدائهم به ومن انشائهم جماعة اخرى
قبل سلامه ۝ وقال الجويني لا يجوز لهم عقد جماعة قبل
فراغ الامام ۝ قال ابن حجر في الايعاب وهو غريب
كما قال الزركشي انتهى اي فهو وجه ضعيف و في الجمع الكثير
في المساجد وغيرها افضل للخبر الصحيح صلاة الرجل مع
الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته
مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى ۝
نعم الجماعة في المساجد الثلاثة افضل منها في غيرها
وان قلت ۝ والاوجه ان الجماعة القليلة في المسجد افضل
من الكثيرة في غيره الا اذا كان امام الجمع الكثير فاسقا
او متهما بالفسق او مبتدعا لا نكفره ببدعته كمعتزلي
ورافضي وزيدي ومجسم او متهما بالبدعة
فان كفر بها كمنكري البعث والحشر للاجساد
وعلم الله بالجزئيات فواضح انه لا يصح الاقتداء به او مجهولا

قوله انشاء جماعة اخرى قبل تسليم الامام الاول